الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ30535ـدد

تــاريخـه :2018/06/28

المبادئ :

- حيث يستنتج إمكانية القيام قانونا بطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند ثبوت بطلان العقد ولا مجال لانطباق أحكام المسؤولية التعاقدية لزوال الرابطة التعاقدية. كما أن الفصل 325 م ا ع في صيغته الحالية لا يحول دون طلب التعويض على أساس الفصلين 82 و107 من م ا ع، بل أن الفصلين 64 و65 من نفس المجلة الواردين في باب الأحكام العامة نصا على ما يلي "يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكن من حيث طبيعته أو من حيث القانون "و" من كان يعلم حين العقد عدم إمكان المعقود عليه أو كان من حقه أن يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الآخر. ولا تلزمه الخسارة إذا كان هذا الأخير عالما بما ذكر أو كان من حقـه أن يعلمـه".

- إن المعقبة حين تعاقدت مع المعقب ضدها كانت أخفت نزاعها مع معاقدها الأول على هذه الأخيرة طالما لم يثبت من ملف قضية الحال أنها ساعة التعاقد أعلمت المعقب ضدها بالنزاع المنشور بينها وبين المتسوغ السابق (...) فتكون بذلك قد أحالت حقا متنازعا فيه للمعقب ضدها الآن الأمر الذي يجعل خطأها التقصيري الذي لا يسنده العقد الباطل على عكس ما تمسك به نائب المعقبة ثابت بوجه قطعي.

- إن إشارة محكمة الحكم المنتقد الى الفصل 278 من مجلة الالتزامات والعقود وإن كان معيبا فإنه لا يؤثر في سلامة النتيجة التي توصلت إليها طالما انعدم تأثير حكمه على نتيجة الحكم.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ج د. المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2015/9/17 في حق المعقبة :

شركة ت س. في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ... مقرها ب...

ضد :

ك ط. نائبها الأستاذ ع ت. المحامي لدى التعقيب مكتبه الكائن....

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 71619 الصادر بتاريخ 2015/4/2 والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به من عدم سماع الدعوى والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة مائتان وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعة وأربعون دينارا ومليمات 520 (520د230.449) تعويضا عن الخسارة اللاحقة بها جراء تسويغ المحل للغير مع مائتين وثلاثة دنانير ومليمات 560 (560د203) معلوم تسجيل عقد التسويغ وإقرار الحكم المطعون فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفة بأربعمائة دينا (000د400) أجرة محامـــــاة".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2016/4/06 بهذه المحكمة والقاضي بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2016/4/26 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحرر بتاريخ 2016/6/27 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية لدى المحكمة الابتدائية بتونس (المعقبة في القضية 9707) عارضة بواسطة محاميها أنها تسوغت من المطلوبة بموجب عقد كراء مؤرخ في 1997/11/20 المحل عـ117ـدد الكائن ب... بداية من 1998/01/01 ومقابل تسلم المفاتيح دفعت للمطلوبة المبالغ التالية :

1- 5775،000 لقاء الكراء السنوي مع زيادة 17./. الآداء عن القيمة المضافة وهو المبلغ الذي يدفع مسبقا كل ثلاثة أشهر.

2- زيادة سنوية في معين الكراء تساوي 6 %

3- مصاريف تكييف هواء والتسخين ومصاريف تعهد وتصليح تجهيزات المحل والتنظيف والتجميل الداخلي للمحل.

4- مصاريف عقود التأمين.

5- 95717،000د مصاريف إعداد وتجهيز الفضاءات المشتركة للمركز التجاري مع الآداء على القيمة المضافة.

6- مصاريف الإشهار والدعاية.

7- مصاريف تحرير وتسجيل عقد التسويغ والعقود الملحقة.

وأضافت المدعية أنها تفانت في تكوين الأصل التجاري إلى أن فوجئت بشخص يدعى ح ع. يطالب بإبطال عقد الكراء المبرم بينها وبين المطلوبة وإلزام المدعية بالخروج من المحل وذلك بدعوى أنه صدر حكم لفائدته بإبطال عقد التسويغ الرابط بين المدعية والمطلوبة حسب الحكم الاستئنافي عـ97780ـدد المؤرخ في 2004/3/30 وانه قبل تنفيذ الحكم بالخروج قامت المدعية باستصدار إذن على العريضة في تكليف الخبير إ ه. لتقدير قيمة الأصل التجاري والذي قدرها بـ319649،473 دينارا وطلبت بناء على ذلك إلزام المطلوبة بأن تؤدي لها المبالغ التالية :

1- 319649،473 دينارا قيمة الأصل التجاري.

2- 95717،500د بعنوان إرجاع الأموال التي تسلمتها المطلوبة عند تسويغ المحل.

3- 203،560د معاليم تسجيل العقد.

4- 2392،925د معاليم تسجيل تكميلية.

5- 80 دينارا مصاريف إدخال خط هاتف.

7- 300د أجرة الاختبار.

8- 300 دينار أجرة محاماة عن الإذن على العريضة.

9- 5000 دينارا أجرة محاماة مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص مبلغ 95717،

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ26419ـدد بتاريخ 2012/02/16 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1- خمسة وتسعون ألفا وسبعمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 500 (95717،500د) بعنوان المبلغ الذي دفعته عند إبرام عقد التسويغ.

2- الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة التجارية بداية من 2005/03/04 الى تمام الوفاء.

3- ثمانون دينارا (80د) لقاء مصاريف إدخال خط هاتف.

4- ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجرة الخبير إ ه.

5- أربعمائة دينار (400.000) لقاء أجرة الخبير س ع.

6- أربعمائة دينار (400.000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن الإذن على العريضة وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ41994ـدد بتاريخ 2013/07/03 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيما قضى به من

عدم سماع الدعوى والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ مائة وأربعة وثلاثون ألفا وسبعمائة واثنان وثلاثون دينار ومليمات 020 (134732،020) لقاء قيمة الأصل التجاري مع مبلغ مائتين وثلاثة دنانير ومليمات 560 (203،560) معلوم تسجيل عقد التسويغ وإقرار الحكم المطعون فيه فيما زاد على ذلك وإجراء العمل به وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنفة بخمسمائة دينار (500،000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبه الطرفان فصدر القرار التعقيبي عـ9707/10059ـدد بتاريخ 2014/04/29 قضى نصه بقبول مطلب التعقيب في القضية عـ9707ـدد شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن كقبوله شكلا واصلا في القضية عـ10059ـدد ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واع فاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبإعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى طالبة إعادة النشر فتعقبته.

حيث انتقد نائب الطاعن الحكم المخدوش فيه ناسبا له أن محكمة الإحالة لما قضت على هذا النحو تكون قد جانبت الصواب لما شاب حكمها من مخالفة للقانون وسوء تطبيق له وضعف التعليل وهضم لحقوق الدفاع وتحريف للوقائع بما يعرضه للنقض كما سيقع بيانه فيما يلي :

I- في مخالفة الفصل 147 وما بعده من م م م ت :

بمقولة أنه كان من الثابت ابتدائيا واستئنافا وتعقيبا وبالرجوع لمظروفات ملف قضية الحال ولاسيما عريضة افتتاح الدعوى أن المعقب ضدها أسست قيامها بالدعوى على عقد التسويغ المبرم بينها وبين المنوبة وطالبت بإلزام هذه الأخيرة بأداء قيمة الأصل التجاري الراجع لها وباسترجاع الأموال التي تسلمتها منها والمنصوص عليها بالعقد المومئ إليه مع جملة المصاريف المترتبة عنه وذلك تبعا لإبطال هذا العقد بموجب حكم قضائي نهائي.

وحيث أن الدعوى تكون بذلك قد إنبنت على المسؤولية التعاقدية باعتبار عدم وفاء المنوبة بواجب ضمان انتفاع المعقب ضدها بالمكرى وهو إخلال تؤاخذ عليه طبق الفصل 325 وما بعده من م ا ع.

وقد عاينت محكمة البداية أن الدعوى في المسؤولية التعاقدية واعتبرت أن إطارها بطلان التزام وأن سندها الفصل 325 م ا ع وقضت فيما قضت برفض طلب أداء قيمة الأصل التجاري الذي تقدمت به المعقب ضدها لعدم قيام مثل هذا الأصل من أصله قانونا كما يتضح ذلك من الحكم الابتدائي عدد 26419 المؤرخ في 2012/2/16 المظروف بالملف. يذكر أن محكمة الجناب كانت قد أكدت أن إطار قضية الحال إنما هو المسؤولية التعاقدية للمعقبة على معنى الفصل 325 وما بعده والفصل 726 وما بعده من م ا ع كما يتضح ذلك من قرارها التعقيبي عدد 9707-10059 بتاريخ 2014/4/29.

وقد عمدت المعقب ضدها إلى تغيير دعواها والطلبات المضمنة بها خلال الطور الاستئنافي وباتت تؤسسها على المسؤولية التقصيرية للمعقبة طبق الفصول 82 ، 107 و278 من م ا ع أي على أساس خطأ تقصيري موجب للغرم كما أنها لم تعد تطالب بأداء قيمة الأصل التجاري الذي كونته بالمكرى بل بغرم الضرر الحاصل لها والمقدر بـ 319473،649 دينار.

وقد أيدت محكمة الإحالة هذا المنحى الجديد المعروض عليها لأول مرة واعتبرت بدورها أن الدعوى ترمي من أصلها إلى تعويض الضرر اللاحق بالمعقب ضدها جراء حرمانها من استغلال المكرى وأن سند التعويض في قضية الحال ليس عقد التسويغ الواقع إبطاله وإنما الضرر الناجم عن خطأ تقصيري للمعقبة كما يتضح ذلك من الحيثية الأخيرة الواردة بالصفحة 9 من الحكم الاستئنافي المطعون فيه الآن.

وانه لاجدال أن ما قامت به المحكمة المذكورة نجم عنه طرح معطيات جديدة لم يقع عرضها خلال الطور الابتدائي ووضع إطار جديد للنزاع مناطه المسؤولية التقصيرية للمعقبة طبق الفصول 82، 107 و278 م ا ع عوضا عن مسؤوليتها التعاقدية والفصل 325 مدني المتعلق بآثار بطلان العقد.

كما أن ملف الدعوى الابتدائي خال من أي إشارة للمسؤولية التقصيرية للمعقبة ومن أي طلب تعويض للضرر الناجم عن حرمانها من استغلال المكرى وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه حول قيام مسؤولية تقصيرية بات يتعلق بسبب جديد مؤسس على وقائع جديدة أدى إلى تغيير طبيعة الدعوى الأصلية التي أصبحت في المسؤولية التقصيرية وهو أمر لم يسبق تناوله أو مناقشته أمام محكمة البداية مما يشكل خرقا للفصلين 147 و148 م م م ت ولمبدأ درجتي التقاضي إذ لاجدال أن الخطأ العقدي مصدره الالتزام في حين أن الخطأ التقصيري الذي أثير لأول مرة أمام محكمة إلغاءه مصدره القانون ما يجعل اختلافها جوهريا إذ اقتضى نص الفصل 147 م مم ت أن الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الإستئناف.

كما جاء بالفصل 148 من نفس المجلة أنه " يمكن تغيير السبب المبنى عليه الطلب إذا كان موضوع الطلب الأصلي باقيا على حاله دون تغيير وكان السبب الجديد غر قائم على وقائع جديدة لم يقع طرحها لدى محكمة الدرجة الأولى".

وانه لاجدال أن أحكام هذين الفصلين تهم النظـــام العام الإجرائي على معنى الفصل 14 م م م ت وللمحاكم أن تثيرها من تلقاء نفسها.

وترتيبا عن ذلك فإن القرار المطعون فيــه يكون والحالة ما ذكر خارقا للفصلين 147 و148 م م م ت وعرضة بالتالي للنقض.

II- في هضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن المعقبة تمسكت بدفوعات جوهرية وتعتبر أن لها تأثير بالغ على وجه الفصل في النزاع المطروح الآن إلا أنه تم الإغفال تماما عن مناقشتها والرد عليها سلبا أم إيجابا.

1- في مخالفة الفصل 147 وما بعده م م م ت :

قولا بأنه سبق للمعقبة أن تمسكت بهذا الدفع الهام والواقع بيانه أعلاه إلا أن محكمة الإحالة قد أهملت الرد عليه تماما مما يجعل قرارها هاضما لحقوق الدفاع وعرضة بالتالي للنقض.

2- في سوء تطبيق الفصل 115 فقرة 1 م ا ع :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أنه لاشيء بالملف يفيد علم المعقب ضدها بسبق تسويغ المحل لفائدة الغير وقد سبق أن تمسكت منوبته بأن المعقب ضدها قد حصل لها العلم بالنزاع القائم مع المتسوغ القديم في ذات المحل عدد 117 منذ تاريخ 15 جانفي 1998 باعتبار أن هذا الأخير قد قام بالتنبيه على كل من المعقبة والمعقب ضدها بوجوب إيقاف أشغال التهيئة التي شرعت فيها هذه الأخيرة بمحل التداعي وإزالة ما تم إحداثه معلما إياهما ببطلان عقد التسويغ المبرم بينهما لسبق تسوغه بنفس المكرى بموجب حكم قضائي كما يتضح ذلك

من محضر تنبيه بإيقاف أشغال وإعلام ببطلان عقد كراء عدد 27338 المحرر من قبل عدل التنفيذ إ ن. بتاريخ 1998/1/15 المظروف بالملف.

كما أن المعقب ضدها كانت قد أقرت ضمنيا بتوصلها بالمحضر السالف الذكر كما يستدل على ذلك من تقرير نائبها المؤرخ في 2012/12/10 صفحة 3 المقدم بالقضية الاستئنافية عدد 41994 جلسة 2012/12/26 وتقريره المعروض أمام محكمة الإحالة في إطار القضية عدد 71619 بتاريخ 2015/3/9 حيث جاء فيهما : " وحيث مما يفيد عدم وجاهة دفع المعقب ضدها في هذا الشأن أن محضر التنبيه الصادر عن المدعو ح ع. والمؤرخ في 1998/1/15 جاء بتاريخ لاحق عن إبرام العقد ... وبالتالي لا يقيم دليلا على العلم المسبق بالنزاع حول المحل موضوع التداعي".

وعلاوة عن ذلك فقد تلقت المعقب ضدها بواسطة شقيقها المدعو م ص. عدة محاضر من المتسوغ القديم المدعو ح ع. في خصوص ذات المحل مظروفة بملف قضية الحال منها محضر المعاينة والاستجواب عدد 27314 المؤرخ في 1998/1/8 ومحضر إعلام بإذن على العريضة عدد 701/1 بتاريخ 1998/2/11 ومحضري استدعاء لحضور أعمال اختبار عدد 27425 و27495 بتاريخ 1998/2/20 و1998/3/17 كما أن المعقب ضدها حضرت أعمال الاختبار المأذون به للمتسوغ القديم كما يتضح ذلك من تقرير الاختبار المجرى بتاريخ 1998/4/2 والمظروف بالملف بما يؤكد حصول العلم للمعقب ضدها بالنزاع المتعلق بمكراها.

كما انه يذكر في هذا المضمار أنه بالتحرير عليها بتاريخ 2015/4/10 في إطار القضية الاستئنافية عدد 41994 حول سبب تواجد المدعو م ص. بالمكرى أكدت المعقب ضدها أن هذا الأخير هو شقيقها وهو يدعى م ط. وباعتباره أصيل صفاقس فإنه يتم ذكر اسمه م ص. الأمر الثابت من نسخة التحريرات المأذون بها والمظروفة بالملف.

فيخلص من جملة المعطيات السالفة الذكر أن المعقب ضدها باتت على علم بسبق تسوغ المدعو ح ع. لمكراها وبالنزاع الناجم عنه وذلك منذ 1998/1/15 ما يجعل قيامها خارج الأجل القانوني الوارد به الفصل 115 فقرة 1 من م ا ع إلا أن محكمة الإحالة تغافلت تماما عن تناول هذه المعطيات رغم أهميتها ولم توليها أي اهتمام بل تجاهلتها تماما الأمر الذي يشكل هضما صارخا لحقوق الدفاع موجبا للنقض.

3- في مخالفة الفصلين 750 و635 من م ا ع :

بمقولة أن المشرع خص الكراء بأحكام خاصة أوردها صلب الفصول 726 وما بعده بالباب الأول للعنوان الثالث من مجلة الالتزامات والعقود.

وتطبيقا للفصل 536 م ا ع فإن الأحكام الخاصة بالكراء تنطبق في قضية الحال قبل غيرها من الأحكام العامة المتعلقة بالالتزامات.

كما جاء بالفصل 750 من م ا ع أن "المكرى يضمن للمكتري إذا استحقت منه العين المكتراة أو حصل له شغب". ونص الفصل 635 م ا ع أن "المشتري إذا اختار مباشرة الخصام وخاصم فعلا لم يبق له رجوع على البائع".

وقد سبق أن تمسكت المعقبة بأن المعقب ضدها باشرت منذ البداية النزاع ضد المتسوغ القديم المدعو ح ع. إذ تداخلت في أول قضية قام بها هذا الأخير ثم قامت بعديد القضايا ضده ومارست مختلف الطعون استئنافا وتعقيبا وذلك بصفة شخصية متمسكة بانتفاء أي تسويغ لفائدته بالمكرى موضوع التداعي دافعة بسلامة تسويغها كما هو

ثابت من مختلف المؤيدات المظروفة بملف قضية الحال بحيث أنها تكون بذلك قد قبلت تسويغها على تلك الحالة واختارت تبعا لذلك عدم الرجوع على المعقبة.

ورغم أهمية هذا الدفع والآثار المترتبة عنه فإنه تم الإغفال أيضا عن مناقشته ولم يلق بدوره أي رد من قبل محكمة البداية مما يشكل هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض.

4- في خرق الفصل 82 م ا ع :

قولا بان الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود اقتضى أنه "من تسبب في ضرر غيره عمدا منه بلا وجه قانوني سواء كان الضرر حسيا أو معنويا فعليه جبر الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة".

و يؤخذ من الفصل المذكور أن كل شخص يتحمل تبعة أفعاله العمدية التي تسبب خطأ لغيره وقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن الضرر الحاصل للمعقب ضدها ناجم عن خطأ المعقبة التي سوغت للمعقب ضدها محلا تعلقت به حقوق متسوغ سابق دون أن تعلمها بذلك وقد تمسكت المعقبة بحسن نيتها باعتبار أن إرادتها قد انصرفت إلى ممارسة حقوق منحها المشرع إياها كمالكة بموجب الفصل 10 من قانون الأكرية التجارية وهو ما تبنته المعقب ضدها نفسها وعملت بمقتضاه في مقاضاتها للمتسوغ القديم ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا كما هو ثابت من أوراق الملف.

و هذا الموقف القانوني للمعقبة والمعقب ضدها جدي للغاية بدليل أن عدة هيئات قضائية محترمة قد أيدته مثل محكمة البداية بموجب حكمها عدد 9780 بتاريخ 2002/67 ومحكمة الإستئناف بتونس من خلال حكمها عدد 30616 بتاريخ 2006/2/16 وكذلك محكمة التعقيب بمقتضى قرارها التعقيبي عدد 5849 بتاريخ 2005/4/15.الأمر الذي ينتفي معه أي نية للمعقبة للإضرار بالمعقب ضدها.

كما تجدر الإشارة بأن المعقبة لم تخف على المعقب ضدها نزاعها مع المتسوغ القديم كتابيا وشفاهة كما أن تردد عدل التنفيذ على المكرى وبصفة مسترسلة بطلب من هذا الأخير كما سبق بيانه أعلاه لا يمكن أن يمر مرور الكرام على المعقب ضدها التي وقفت بالضرورة على حقيقة هذا النزاع لاسيما بعد مختلف المحاضر المسلمة في حقها لشقيقها م ط. والتي يتعلق جميعها بالمحل عدد 117 الذي في تسوغها فيخلص مما سبق ذكره أن المعقبة لا هي مارست أساليب الخدعة والتغرير على المعقب ضدها ولا هي تعمدت الإضرار بها الأمر الذي ينتفي معه ركن العمد من جانبها في خصوص الخطأ المنسوب إليها ويجعل المسؤولية التقصيرية المنسوبة لها مختلة الأركان غير أن محكمة القرار المطعون فيه الآن قد أغفلت عن تناول هذه الدفوعات بالدراسة والتمحيص للوقوف على عدم وجود أي نية للإضرار من جانب المعقبة الأمر الذي يجعل قضائها مخالفا للفصل 82 م ا ع وهاضما لحقوق الدفاع ويتجه بالتالي طلب نقضه.

III- في سوء تأويل الفصل 325 م ا ع وأولوية انطباقه دون سواه على قضية الحال :

قولا بان محكمة الإحالة اعتبرت أن الإطار القانوني للدعوى يتمثل في أحكام الفصل 325 م ا ع التي تنص على أنه لا يترتب شيء عن الالتزام الباطل عدى ما وقع دفعه بغير حق لكن المحكمة المذكورة تراجعت في موقفها بالقول بأن الفصل السالف الذكر لا ينفي وجود استثناء هام تأسس على المسؤولية التقصيرية التي ينجم عنها تعويض الضرر في صورة ثبوت خطأ من جانب المعاقد.

حال أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه غير سليم من الناحية القانونية ضرورة أن الفصل 325 مدني جاء واضحا وصريحا في نصه وفي مقاصده ولا يحتاج إلى أي اجتهاد إذ أقر أنه ليس للمعاقد إلا دعوى المسؤولية

التعاقدية في صورة بطلان العقد كما أقر عدم ترتيب أي شيء عن هذا البطلان واضعا استثناء وحيد في هذا الموضوع يتعلق باسترداد ما دفعه بغير حق.

كما أن الفصل المومئ إليه لم يأت حينئذ على أي استثناء آخر ولا يمكن بالتالي تحميله ما لم يتضمنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يؤدي إلى تأسيس مسؤولية تقصيرية في مثل صورة قضية الحال ضرورة أن عباراته جاءت مطلقة بما لا يدعو إلى أي تأويل هذا دون اعتبار ما جاء بالفصل 542 مدني من أن القوانين لا تنسخ " إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كانت منافسة لها أو استوعبت جميع فصولها". بحيث أن قيامها بإدراج الفصل 82 و107 م ا ع في إطار تطبيق الفصل 325 مدني في قضية الحال وكاستثناء لهذا الفصل الأخير لا يستقيم لا فقط لاختلاف طبيعة وسند وأركان المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية والآثار المترتبة عنهما بل وأيضا لتفادي التعويض عن نفس الضرر مرتين تطبيقا للقاعدة القانونية التي لا تجيز التعويض عن الضرر إلا مرة واحدة.

كما انه لاجدال أن الخطأ التقصيري لا يمكن أن يكون استثناء للخطأ العقدي بحكم الاختلاف الجوهري لطبيعة كلاهما باعتبار أن مصدر الأول القانون في حين أن مصدر الثاني العقد بحيث أن ما ذهبت إليه محكمة الإحالة يبقى غير وجيه في خصوص هذه النقطة.

هذا من ناحية ومن أخرى وعملا بالقاعدة القانونية التي تقدم النص الخاص على النص العام الوارد بهما الفصل 536 من م ا ع وطالما ثبت تأسس الدعوى في قضية الحال على المسؤولية التعاقدية فإن هذا مؤداه انطباق الأحكام الخاصة بالبطلان المنصوص عليها بالفصل 325 وما بعده من م ا ع وكذلك انطباق الأحكام الخاصة بعقود الكراء المضمنة بالفصل 726 وما بعده من نفس المجلة السالفة الذكر" دون سواها لتمتعها بأولوية التطبيق في مثل هذه الحالة الأمر الذي يترتب عنه عدم إمكانية الدفع بمسؤولية تقصيرية ناجمة عن خطأ ما منسوب للمعقبة على معنى الفصلين 82 و107 م ا ع علاوة عن المسؤولية التعاقدية وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإحالة.

وتأكيدا لهذا المنحى فقد جاء على لسان الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري مصادر الالتزام - الجزء الأول "أن الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية غير مستساغ لأنه قد يفهم منه أن الدائن يطالب بتعويضين : تعويض عن المسؤولية العقدية وآخر عن المسؤولية التقصيرية وهذا لا يجوز لأن الضرر الواحد لا يمكن تعويضه مرتين مضيفا أنه إذا أبرم العقد قام الالتزام في الحدود التي رسمها هذا العقد وهي حدود لا تترتب عليها إلا المسؤولية التعاقدية وليس للدائن أن يلجأ إلى المسؤولية التقصيرية إذ هي تفترض أن المدين قد أخل بالتزام فرضه القانون في حين أن الالتزام في هذه الحالة لا مصدر له غير العقد".

وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه بقبولها بجمع المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية في وقت واحد في نفس القضية تكون قد خرقت القاعدة القانونية التي تمنع التعويض مرتين في نفس الضرر الواحد وهو خرق ينطوي من جهة أخرى على تعسف ومساس بمبادئ العدل والإنصاف فضلا على أن موقف المحكمة المذكورة هذا جعلها تقع في تضارب إذ هي باركت من جهة محكمة البداية حين قضت باسترجاع المعقب ضدها لمبلغ 717،500 95 دينار المدفوع من طرفها للمعقبة بموجب الفصل 14 من عقد التسويغ بعنوان مساهمتها في التكاليف المشتركة لمركز ... وقضت بنفس الوقت من جهة أخرى بأداء نفس هذا المبلغ عندما اعتمدت الاختبار المجرى بواسطة الخبير ح ع. المظروف بالملف الذي أعتبر صراحة مساهمة المعقب ضدها المنصوص عليها بالفصل 14 المذكور أعلاه داخلة في القيمة الجملية للأصل التجاري البالغة 520،449 230 دينار التي قضى بأدائها وذلك بعنوان قيمة العناصر المادية للأصل السالف الذكر بحيث أن المعقب ضدها تكون بذلك قد انتفعت بتعويضين عن نفس الضرر الأول في

إطار مسؤولية المنوبة التعاقدية أمام محكمة البداية والثاني في إطار مسؤولية هذه الأخيرة التقصيرية المثارة لأول مرة أمام محكمة الإحالة.

وكخلاصة مما سبق بيانه فان محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق الفصل 325 والفصل 536 م ا ع وخالفت القاعدة القانونية المتعلقة بعدم جواز التعويض عن نفس الضرر الواحد مرتين مما يجعل قضاءها عرضة للنقض.

V- في تحريف الوقائع وضعف التعليل :

1- في تحريف الوقائع :

بمقولة أن محاكم البداية والاستئناف والتعقيب وكذلك محكمة الإحالة صادقت على أن الدعوى المرفوعة من قبل المعقب ضدها استندت إلى عقد التسويغ المبرم لفائدة هذه الأخيرة والحكم النهائي القاضي بإبطال هذا العقد وترمي إلى إلزام المعقبة بأداء جملة من المبالغ المالية المترتبة عن العقد المذكور مثل مبلغ 717،500 95 دينار المنصوص عليها بالفصل 14 مما يجعل قضية الحال مؤسسة على المسؤولية التعاقدية للمعقبة.

إلا أن محكمة القرار المطعون فيه ارتأت خلاف ذلك إذ بعد قولها بانطباق الفصل 325 مدني على الدعوى تراجعت عن ذلك واعتبرت أن قضية الحال ترمي إلى " تعويض الضرر اللاحق بالمتسوغة جراء حرمانها من استغلال المكرى ... " وأن سند التعويض في قضية الحال ليس عقد التسويغ الواقع إبطاله وإنما الضرر الحاصل استناد إلى خطأ المسوغة التقصيري " كما يتضح ذلك من الحيثية الأخيرة للصفحة 9 من قرارها السالف الذكر. وقضت على ذلك الأساس بإلزام المعقبة بأداء مبلغ 449،520 230 دينار تعويضا عن الخسارة اللاحقة بالمعقب ضدها جراء تسويغ المحل للغير.

واعتبارا لكل ذلك فان محكمة الإحالة تكون بذلك قد حرفت الدعوى موضوع قضية الحال والطلبات الواردة بها مقارنة بالدعوى الأصلية التي بتت فيها محكمة البداية الأمر الذي يجعل حكمها حريا بالنقض لهذا السبب.

2- في ضعف التعليل :

أ- في عدم توفر ركن العمد في المسؤولية التقصيرية المنسوبة للمعقبة :

قولا بان المعقبة تمسكت بأنه ثبت من اعتراف المعقب ضدها المضمن بالتحريرات المكتبية المجراة بتاريخ 2013/4/10 في القضية الاستئنافية عدد 41994 والمرافقة لهذا أن المدعو م ص. المتواجد بالمكرى موضوع النزاع لا يعدو أن يكون سوى شقيقها م ط. إذ باعتباره أصيل مدينة صفاقس فإنه يتم ذكر اسمه م ص.

و أن المتسوغ القديم المدعو ح ع. قد وجه بالمكرى موضوع النزاع محضر تنبيه بإيقاف أشغال وإعلام ببطلان عقد بتاريخ 1998/1/15 تحت عدد 27338 اعترفت المعقب ضدها عن طريق نائبها بتوصلها به كما سبق بيانه وكذلك محضر معاينة واستجواب عدد 27314 بتاريخ 1998/1/8 ومحضر إعلام بإذن على العريضة عدد 701/1 بتاريخ 1998/2/11 ومحضري استدعاء لحضور أعمال اختبار بالمكرى عدد 87425 و27495 بتاريخ 1998/2/20 و1998/3/17.

كما أن المعقب ضدها قد سمحت للخبير المنتدب من قبل المتسوغ القديم السيد ح ع. س ب. بدخول محل النزاع ومعاينته ومكنته من نسخة من عقد تسويغها المبرم مع المعقبة كما يتضح ذلك من تقرير الخبير السالف الذكر المظروف بالملف.

كما أن المعقبة كانت قد وجهت من جهتها للمعقب ضدها المكتوب عدد 685 بتاريخ 2001/11/21 الذي جاء فيه :"تبعا لمحادثتنا السابقة والتزامنا بإعلامكم تباعا بمستجدات النزاع مع السيد ح ع. فإننا نعلمكم بأن هذا الأخير قد نشر قضية إستعجالية أمام المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 66153 بهدف استرجاع محل التداعي عدد 117 وأن هاته القضية تم تأخيرها لجلسة 2001/12/3. ونقدم لكم لغاية ذلك نسخة من الاستدعاء للجلسة للقيام بالإجراءات اللازمة" وقد تداخلت المعقب ضدها في القضية المذكورة حالا كما يتضح ذلك من الحكم الاستعجالي عدد 66153 المظروف بالملف.

كما أن المعقب ضدها قامت أيضا بالتصدي لقضايا المدعو ح ع. المرفوعة ضدها وضد المعقبة منذ سنة 2001 وباشرت رأسا ضده عديد القضايا وعديد الطعون كما هو ثابت من مظروفات الملف متمسكة بذلك بصحة التسويغ المبرم لفائدتها.

وقد تمسكت المعقبة تبعا لذلك بأنها كانت على حسن نية باعتبارها قد انصرفت إلى ممارسة ما منحه لها المشرع من حقوق كمالكة بموجب الفصل 10 من قانون الأكرية التجارية وهو نفس الموقف الذي تبنته المعقب ضدها نفسها خلال جميع أطوار النزاع مع المتسوغ القديم المدعو ح ع. كما يتضح ذلك من مظروفات الملف كما أنها لم تخف عن المعقب ضدها نزاعها مع هذا الأخير ولا هي مارست معها أساليب الخدعة والتغرير أو تعمدت إلحاق أي ضرر بها.

كما انه لاجدال أن المعقب ضدها كان بإمكانها منذ سنة 1998 طلب فسخ عقد التسويغ المبرم لفائدتها واسترجاع ما لها من حقوق إلا أنها وبقبولها بالتسويغ السالف الذكر رغم ما أحاط به من نزاع مع المدعو ح ع. في خصوص نفس المحل عدد 117 فإنها تكون قد اتخذت موقفا قانونيا تتحمل جميع تبعاته لكونها قد خاطرت تلقائيا بمصالحها دون أن تسعى لحمايتها وفي ذلك خروجا عن سلوك الرجل المعتاد ما يجعلها مرتكبة لخطأ جسيم تتحمل أي ضرر ناجم عنه ويحق للمعقبة معارضتها به لنفي أي خطأ من جانبها أو على الأقل لتقاسم هذا الخطأ وجعله مشتركا بين الطرفين.

وبالرغم من أهمية جملة المعطيات السالفة الذكر فإن محكمة الإحالة قد استبعدتها دون أي تعليل كما أنها لم تبين الأسانيد الواقعية والقانونية في قضية الحال المؤدية إلى إبراز الركن العمدي الواجب توفره في المسؤولية التقصيرية المنسوبة للمعقبة والمتمثل في نية الإضرار بالمعقب ضدها الأمر الذي يجعل قضاءها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وعرضة بالتالي للنقض.

ب- في تضارب القرار المطعون فيه :

بمقولة أن محكمة الإحالة صرحت في البداية بأن الإطار القانوني للدعوى يتمثل في أحكام الفصل 325 م ا ع إلا أنها اعتبرت بعد ذلك أن هذا الفصل له استثناء هام وهو المسؤولية التقصيرية التي ينجم عنها تعويض الضرر في صورة ثبوت الخطأ منتهية بالقول بأن قضية الحال ترمي إلى تعويض الضرر اللاحق بالمعقب ضدها جراء حرمانها من استغلال المكرى كل ذلك دون بيان سند ذلك الاستثناء.

حال أن هذا التمشي لمحكمة الإحالة قد ولد تضاربا في حكمها ضرورة إذا قضت بأن إطار القضية إنما هو المسؤولية التقصيرية والفصلان 82 و107 من نفس المجلة كما جاء بالحيثية الأخيرة من الصفحة 9 من القرار المعقب الآن فقد كان عليها عدم تقرير الحكم الابتدائي المؤسس على المسؤولية التعاقدية للمعقبة والفصل 325 مدني وذلك بعد أن اختارت الأولى كأساس للبت في قضية الحال دون غيرها.

وهذا التضارب أدى أيضا للمحكمة المذكورة إلى اعتماد الفصل 278 م ا ع لتعليل قضاءها وهو اعتماد لا يجوز قانونا لتعلق هذا الفصل بالخسارة الناجمة عن عدم الوفاء بالعقد دون سواه كما يتضح ذلك من تبويبه بالباب الثالث من العنوان الخامس لمجلة الالتزامات والعقود المتعلق بعدم الوفاء بالالتزامات ولا يمكن بالتالي الالتجاء إليه لتأسيس المسؤولية التقصيرية للمعقبة .

وعلاوة على ذلك فإن الدعوى على معنى الفصلين 82 و107 مدني ليست نفس الدعوى على أساس الفصل 325 مدني ولا يمكن للمحكمة جمعهما في نفس القضية باعتبار اختلاف كل دعوى عن الأخرى بصفة جوهرية من حيث طبيعتها وأركانها وأسانيدها.

كما أن محكمة الإحالة بتوخيها هذا المنحى تكون أيضا في تضارب مع القاعدة القانونية التي تمنع التعويض مرتين عن نفس الضرر الواحد ذلك بعد أن أقرت للخصيمة حق استرجاع مبلغ 717،500 95 دينار على أساس الفصل 325 مدني الذي قضت به محكمة البداية فإنها قضت لها أيضا في نفس الوقت بنفس المبلغ في إطار غرم الضرر باعتبار أن هذا المبلغ يدخل في قيمة الأصل التجاري التي حددها الخبير ح ع. بمبلـــغ 449،520 230 دينار كما هو ثابت من تقريره المظروف بالملف وهي القيمة التي اعتمدتها كاملة محكمة القرار المطعون فيه الآن وقضت بها ما يورث حكمها التضارب وبالتالي ضعف التعليل الموجب للنقض.

وخلص إلى القول أن القرار المطعون فيه جاء متسما بمخالفة القانون وسوء تأويله وبهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل مما يتجه معه طلب الحكم بنقضه مع الإحالة.

وحيث تضمنت مستندات الرد كيفما حررها الأستاذ ع ت. ما يلي :

عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 147 و ما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قولا أن المعقب ضدها لم تؤسس دعواها منذ الوهلة الأولى على قواعد المسؤولية العقدية وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية بالنظر الى أن العقد تم إبطاله الأمر الذي يجعله في حكم المعدوم كما أن لجوء المعقب ضدها الى أهل الخبرة وان بعث على الاعتقاد بالتأسيس الى القيام على المسؤولية العقدية فان المعقب ضدها كانت من وراء ذلك تنوي تحديد الضرر الحاصل لها جراء كراء ما سبق كراؤه من المعقبة واستنادا الى مقتضيات الفصل من مجلة الالتزامات والعقود وعليه لا مجال للتمسك بالفصل 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع بخصوص الفصل 147 و ما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

قولا أن المعقب ضدها لم تغير دعواها بالطور الاستئنافي وقد أجابت محكمة الحكم المنتقد عن هذا الدفع بإطناب قولا بان القيام منذ البداية ومن أساسه كان لغاية الحصول على تعويض عن الضرر الحاصل للمعقب ضدها وان الحكم لا يراد من ورائه الحصول على إقرار باستحقاقها للأصل التجاري وإنما فقط المطالبة بجبر الضرر وهو ما تضمنته الحيثية الأخير من القرار المنتقد والتي تضمنت ما يلي: "وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة البداية للقول بأنه لا يوجد أصل تجاري بمحل إبطال عقد التسويغ المتعلق به هو تعليل لايمكن أن ينسحب على موضوع قضية الحال التي لا ترمي الى المطالبة باستحقاق الأصل تجاري الذي تم تكوينه بمحل التداعي بناءا على عقد باطل وإنما تعويض الضرر اللاحق بالمتسوغة جراء حرمانها من استغلال المكرى نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المتسوغ بسبق كرائه للغير ولأن تقدير قيمة الأصل التجاري لا يراد منه إقرار باستحقاقه من طرف المتسوغة وإنما اعتماده كمرجع وعنصر لتحديد قيمة الضرر اللاحق بها وبذلك بدا واضحا أن سند التعويض في قضية الحال

ليس عقد التسويغ الذي وقع إبطاله من قبل محكمة التعقيب وإنما الضرر الحاصل استنادا الى خطأ المسوغة التقصيري (...)".

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأنه وعلى عكس ما تمسكت به المعقبة فان محكمة الحكم المنتقد كانت أجابت عن هذا الدفع بالصفحة 9 بالقول أنه " (...) خلافا لما جاء بالدفع السابق فإن احتساب أجال التقادم للمطالبة بالتعويض عن الضرر ليس من تاريخ إبرام العقد وإنما من تاريخ إبطال العقد وصدور الحكم القاضي ببطلان العقد بتاريخ 3 مارس 2004 وأن النزاع الحالي قد نشر بتاريخ 4 مارس 2005 ضمن القضية عدد 16175 وأنه لاشيء بالملف يفيد أن المستأنفة طالبة إعادة النشر كانت على علم بسبق تسويغ المحل من طرف الغير وأضحى الدفع في غير طريقه واتجه رده."

كما أن آجال سريان التقادم بمرور ثلاث أعوام تنطلق بداية من صدور حكم في الإبطال والموافق لـــ 2004/03/31 وإخراج المعقب ضدها من المكرى والتي قامت بقضية الحال في 2005/03/04 كما قامت باستصدار إذن على عريضة تحت عدد 72674 بتاريخ 2004/06/17 قبل تنفيذ القرار الاستئنافي ي بالخروج وذلك بقصد تقدير خسارتها فيكون القيام حينئذ في الآجال.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 750 و635 من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا بان المعقبة سيئة النية بتسلمها مبالغ طائلة من المعقب ضدها لتحصل فيما بعد على حكم في الإبطال ويقع إخراج منوبته من المكرى مضيفا وان التمسك بالفصلين 750 و 635 من مجلة الالتزامات والعقود في غير طريقه طالما لم يشمله النقض أحرى وان محكمة الحكم المنتقد أجابت بإحدى حيثياتها على هذا الدفع بالقول " أن المستأنف ضدها تبقى مسؤولة تجاه المستأنفة فيما تكبدته من خسائر وما فاتها من ربح بسب إخراجها من المحل بسعي من الغير الذي سوغته المحل دون علمها ضرورة أن المالكة للمحل لا يمكنها إبرام عقد كراء ثان خلال كامل فترة سريان عقد الكراء الأول ولما فعلت تكون قد قامت بكراء ما سبق كراؤه وارتكبت خطا موجبه لقيام مسؤوليتها التقصيرية ".

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود و هضم حقوق الدفاع :

قولا أن المعقبة هي سيئة النية وأنها سوغت المحل ل ح ع. بعد أن ابتزت المعقب ضدها أموالها وهو ما أكدته محكمة التعقيب حين نظرها في بطلان عقد التسويغ في قرارها عدد 2520 الصادر بتاريخ 2006/11/06 كما تناولت نفس الدفع محكمة الحكم المنتقد حين ذهبت الى القول " أن قاعدة الفصل 325 م ا ع لا تنفي وجود استثناء هام تأسس عليه المسؤولية التقصيرية التي ينجم عنها تعويض الضرر في صورة ثبوت الخطأ في جانب المعاقد والذي يتمثل في حمل الطرف المتضرر على التعاقد مع سابق العلم بالخلل الذي يعتري صحة العقد ... وأن المستأنف ضدها تبقى مسؤولة تجاه المستأنفة فيما تكبدته من خسائر وما فاتها من ربح بسب إخراجها من المحل بسعي من الغير الذي سوغته المحل دون علمها ضرورة أن المالكة للمحل لا يمكنها إبرام عقد كراء ثان خلال كامل فترة سريان عقد الكراء الأول ولما فعلت تكون قد قامت بكراء ما سبق كراؤه و ارتكبت خطا موجبه لقيام مسؤوليتها التقصيرية ."

عن المطعن المتعلق بسوء تأويل الفصل 325 من مجلة الالتزامات والعقود و أولوية انطباقه دون سواه على قضية الحال :

قولا بان المحكمة أحسنت تطبيق الفصل 325 من مجلة الالتزامات والعقود طالما قامت أركان المسؤولية التقصيرية وخاصة الخطأ من جانب المعقبة مستشهدا بما ورد بكتاب المرحوم محمد الزين في كتابه العقد صفحة

243 ما نصه " تتنوع الأضرار التي يمكن أن تترتب على بطلان العقد وتتمثل بالنسبة للمدعي إما في تفويت فرصة إبرام صفقة مماثلة للصفقة الباطلة بشروط أرفق أو في المصاريف التي قد يكون أقدم عليها بدون جدوى لإعداد الدراسات التي يحتم نوع الصفقة الباطلة القيام بها قبل إبرامها ولا يمكن القيام بجبر هذه الأضرار إلا إذا تبت خطا المعاقد المدعى عليه ويتمثل ها الخطأ حسب الفقه السائد في لا حمل الطرف المتضرر على التعاقد مع سابق العلم بالخلل الذي يعتري صحة العقد وتعتبر أغلبية الشراح المسؤولية الناجمة عن بطلان العقد تقصيرية " مضيفا وان محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها التعليل المستساغ حين تضمنت حيثياتها ما يلي: " وحيث بخصوص الإطار القانوني الذي تتنزل فيه الدعوى موضوع قضية فإنه يتمثل ابتداء في أحكام الفصل 325 م اع التي تنص على أنه لايترتب شيء على الالتزام الباطل عدى استرداد ما وقع دفعه بغير حق.

وحيث أن قاعدة الفصل 325 م اع لا تنفي وجود استثناء هام تأسس عليه المسؤولية التقصيرية التي ينجم عنها تعويض الضرر في صورة ثبوت الخطأ في جانب المعاقد والذي يتمثل في حمل الطرف المتضرر على التعاقد مع سابق العلم بالخلل الذي يعتري صحة العقد".

وحيث أن المستأنف ضدها تبقى مسؤولة تجاه المستأنفة فيما تكبدته من خسائر وما فاتها من ربح بسب إخراجها من المحل بسعي من الغير الذي سوغته المحل دون علمها ضرورة أن المالكة للمحل لا يمكنها إبرام عقد كراء ثان خلال كامل فترة سريان عقد الكراء الأول ولما فعلت تكون قد قامت بكراء ما سبق كراؤه وارتكبت خطا موجبه لقيام مسؤوليتها التقصيرية ."

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا بان محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها التعليل المستساغ خاصة حين أوردت بقرارها " أن ما ذهبت إليه محكمة البداية للقول بأنه لا يوجد أصل تجاري بمحل إبطال عقد التسويغ المتعلق به هو تعليل لا يمكن أن ينسحب على موضوع قضية الحال التي لا ترمي الى المطالبة باستحقاق الأصل تجاري الذي تم تكوينه بمحل التداعي بناء على عقد باطل وإنما تعويض الضرر اللاحق بالمتسوغة جراء حرمانها من استغلال المكرى نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المتسوغ بسبق كرائه للغير ولأن تقدير قيمة الأصل التجاري لإيراد منه إقرار باستحقاقه من طرف المتسوغة وإنما اعتماده كمرجع وعنصر لتحديد قيمة الضرر اللاحق بها " وقد اعتمدت إضافة الى كل ما ذكر سوء نية المعقبة التي لم تعلم المعقب ضدها بالخلل الذي اعترى صحة العقد إضافة الى تأكيد محكمة الحكم المنتقد على عدم علم المعقب ضدها بسبق تسويغ المحل من قبل الغير خاصة وانه لم يقع إدخالها في القضايا التي نشرت بين المتسوغ الأصلي ح ع. والمعقبة .

عن المطعن المتعلق بتضارب القرار المطعون فيه :

بمقولة أن هذا المطعن هو نفسه المطعن عدد 3 المتعلق بسوء تأويل الفصل 325 من مجلة الالتزامات والعقود وهو يتمسك بنفس الرد.

المـحـكـمـــــة

في صحة تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث اقتضى الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن " القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل.

وإذا رأت إرجاع القضية فإن قرارها يكون واجب الإتباع من طرف محكمة الإحالة."

وحيث أن أسباب النقض الواردة بالقرار التعقيبي الصادر تحت عـ9707/10059ـدد بتاريخ 2014/04/29 كانت لسببين :

أولهما : عدم رد محكمة الحكم المنتقد على الدفع المتعلق بسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى الفصل 115 فقرة 1 من مجلة الالتزامات والعقود.

وثانيهما : أن المحكمة أساءت تطبيق القانون لما قضت بغرم الضرر المتمثل في قيمة الأصل التجاري قولا بأنه كان عليها الاكتفاء بما قضت به بأحقية المعقب ضدها في استرجاع ما دفعته للمعقبة لقاء مصاريف تهيئة الفضاءات الخارجية وقدرها 95717،500د.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد " بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به من عدم سماع الدعوى والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها (المعقبة الآن) بأن تؤدي للمستأنفة مائتان وثلاثون ألف وأربعمائة وتسعة وأربعون دينارا ومليمات 520 (230.449د520) تعويضا عن الخسارة اللاحقة بها جراء تسويغ المحل للغير مع مائتين وثلاثة دنانير ومليمات 560 (560د203) معلوم تسجيل عقد التسويغ (...)".

وحيث قضت محكمة الإحالة بما خالف قرار محكمة التعقيب وأصرت على رأيها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها معتبرة أن طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية في طريقه من الناحية القانونية ولا ينطوي على جمع مع المسؤولية التعاقدية باعتبار البطلان المطلق للعقد ينهي كل رابطة تعاقدية ويرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، في حين اعتبرت الدائرة التعقيبية التي أصدرت القرار التعقيبي عدد 9707/10059 بتاريخ 2014/4/29 أنه لا يجوز الجمع بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية في الرد والتعويض، وكان الطعن الحالي مؤسسا على نفس الأسباب التي وقع من أجلها الطعن أمام محكمة القانون بما كان معه تعهد الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب منعقدا على الوجه السليم طبق مقتضيات الفصل 191 من م م م ت.

في المطاعن المثارة من المعقبة :

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 147 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفرع الأول من المطعن الثاني لارتباطهما ببعض ووحدة القول فيهما :

حيث أن محكمة الحكم المنتقد كانت أجابت عن هذا الدفع بإسهاب قولا بأن القيام منذ البداية ومن أساسه كان لغاية الحصول على تعويض عن الضرر الحاصل للمعقب ضدها وان الحكم لا يراد من ورائه الحصول على إقرار باستحقاقها للأصل التجاري وإنما فقط المطالبة بجبر الضرر وهو ما تضمنته الحيثية الأخير من القرار المنتقد والتي تضمنت ما يلي: "وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة البداية للقول بأنه لا يوجد أصل تجاري بمحل إبطال عقد التسويغ المتعلق به هو تعليل لايمكن أن ينسحب على موضوع قضية الحال التي لا ترمي الى المطالبة باستحقاق الأصل تجاري الذي تم تكوينه بمحل التداعي بناء على عقد باطل وإنما تعويض الضرر اللاحق بالمتسوغة جراء حرمانها من استغلال المكرى نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المتسوغ بسبق كرائه للغير ولأن تقدير

قيمة الأصل التجاري لا يراد منه إقرار باستحقاقه من طرف المتسوغة وإنما اعتماده كمرجع وعنصر لتحديد قيمة الضرر اللاحق بها وبذلك بدا واضحا أن سند التعويض في قضية الحال ليس عقد التسويغ الذي وقع إبطاله من قبل محكمة التعقيب وإنما الضرر الحاصل استنادا الى خطأ المسوغة التقصيري..." بما يتجه معه رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق الفصل 115 فقرة 1 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث عللت محكمة الحكم المنتقد قرارها بأنه " ... خلافا لما جاء بالدفع السابق (التمسك بمخالفة الفصل 115 من مجلة الالتزامات والعقود) فإن احتساب آجال التقادم للمطالبة بالتعويض عن الضرر ليس من تاريخ إبرام العقد وإنما من تاريخ إبطال العقد وصدور الحكم القاضي ببطلان العقد بتاريخ 3 مارس 2004 وأن النزاع الحالي قد نشر بتاريخ 4 مارس 2005 ضمن القضية عدد 16175 وأنه لا شيء بالملف يفيد أن المستأنفة طالبة إعادة النشر كانت على علم بسبق تسويغ المحل من طرف الغير وأضحى الدفع في غير طريقه واتجه رده.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد عللت حكمها التعليل المنطقي والسليم خاصة وأنه لم يثبت من ملف قضية الحال أن المعقبة ساعة التعاقد أعلمت المعقب ضدها بالنزاع المنشور بينها وبين المتسوغ السابق الأمر الثابت من خلال التحريرات المكتبية على ممثلة المعقبة والمعقب ضدها بتاريخ 10 أفريل 2013. فيكون سريان آجال التقادم بمرور ثلاث أعوام بداية من صدور الحكم في الإبطال والموافق لـــ 2004/03/31 وإخراج المعقب ضدها من المكرى والتي قامت بقضية الحال في 2005/03/04 كما قامت باستصدار إذن على عريضة تحت عدد 72674 بتاريخ 2004/06/17 قبل تنفيذ القرار الاستئنافي بالخروج وذلك بقصد تقدير خسارتها فيكون القيام حينئذ في الآجال.

عن الفرع الثالث من المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصلين 750 و635 من م ا ع :

حيث نص الفصل 750 من مجلة الالتزامات والعقود على أن " المكري يضمن للمكتري إذا استحقت منه العين المأجورة أو حصل له تشويش فيها بدعوى حق ملكية فيها أو حق عقاري موظف عليها. وحينئذ يكون العمل على مقتضى حكم الفصول 632 و633 و 634 و635 المتقدمة" واقتضى الفصل 635 من نفس المجلة أن " إذا وجهت دعوى على المشتري في شأن المبيع وأقام المدعي بينة فعلى المشتري إعلام البائع بذلك فإذا أراد المشتري أن يباشر الخصام وأعلمه الحاكم بأن خصامه يمنع رجوعه على البائع فاختار مباشرة الخصام وخاصم بالفعل لم يبق له رجوع على البائع"

وحيث أن النصوص المذكورة جاءت بمجلة الالتزامات والعقود بالجزء الأول من الفرع الثاني المتعلق بـــ "... ضمان الاستحقاق ".

وحيث انه لا يمكن تطبيق وتفعيل قواعد ضمان الاستحقاق بالضرورة إلا إذا كان العقد المنتج لالتزامات الطرفين عقدا صحيحا منتجا لآثاره أما وقد صرحت المحكمة ببطلانه بموجب أحكام باتة فان إثارة الفصلين 635 و 750 من مجلة الالتزامات والعقود تصبح غير ذات موضوع فتعين عدم الأخذ بها.

عن جملة المطاعن لارتباطها ببعض ووحدة القول فيها :

وحيث تمثل الإشكال القانوني المطروح في مدى جواز التعويض عن الخسارة الناشئة عن عقد الكراء الباطل بطلانا مطلقا اللاحقة بالمتسوغة والمتمثلة في فقدان الأصل التجاري الذي كونته بالمكرى استنادا لأحكام الفصلين 82 و107 من م ا ع علاوة على الاستردادات المتبادلة التي يقرها صراحة الفصل 325 من م ا ع دون أن يؤول ذلك إلى القول بالجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية.

حيث نص الفصل 325 من مجلة الالتزامات والعقود على أن ليس للالتزام الباطل من أصله عمل ولا يترتب عليه شيء إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.

ويبطل الالتزام من أصله في الصورتين الآتيتين:

أولا : إذا خلا عن ركن من أركانه. (كفقدان الموضوع)

ثانيا : إذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة.

وحيث لاجدال في أن البطلان الذي لحق العقد الرابط بين الطرفين هو بطلان مطلق طالما كان جزاء لانعدام المحل بوصفه ركنا من أركان العقد على معنى الفصل 2 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أن أركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة هي :

أولا : أهلية الالتزام والإلزام.

ثانيا : التصريح بالرضاء بما ينبني عليه العقد تصريحا معتبرا.

ثالثا : أن يكون المقصود من العقد مالا معينا يجوز التعاقد عليه.

رابعا : أن يكون سبب الالتزام جائزا.

وحيث يستنتج من الفصل 325 المذكور عدّة قواعد :

1- زوال آثار العقد الباطل بصفة رجعية وإعادة الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد.

2- فقدان الالتزام الباطل صبغته التعاقدية ليصبح من قبيل الوقائع القانونية.

3- نسبية الأثر الرجعي للبطلان أي عدم قدرته على محو آثار العقد الباطل بصفة مطلقة. ويشمل ذلك حالات يقتضيها القانون بقاء آثار العقد الباطل أو نوع الالتزام أو تنوع الأضرار الناشئة عن بطلان العقد ولايمكن جبر تلك الأضرار إلا إذا ثبت "خطأ" المعاقد المدعى عليه. ويتمثل هذا الخطأ حسب الفقه السائد في حمل المتضرر على التعاقد مع سبق العلم بالخلل الذي يعتري صحة العقد، مع الإجماع على اعتبارها مسؤولية تقصيرية.

وحيث عبر الفقيه عبد الرزاق احمد السنهوري عن ذلك قولا بأنه "قد يكون العقد باطلا أو قابلا للإبطال ويكون سبب البطلان آتيا من جهة أحد المتعاقدين، أما المتعاقد الآخر فيعتقد صحة العقد، ويطمئن إلى ذلك، ويبني تعامله على هذا الاعتقاد. فإن تقرر بطلان العقد، ناله من وراء ذلك ضرر لم يكن في حسابه. فهل يرجع بالتعويض على من كان سبب البطلان آتيا من جهته، وعلى أي أساس قانوني يكون هذا الرجوع؟ ". وبالتالي يكون قد وضع المسألة في نظرية الخطأ عند تكوين هذا العقد، ووجه الصعوبة فيها أن العقد باطل، فليس هناك إذن عقد تؤسس عليه مسؤولية المتعاقد الذي أتى سبب البطلان من جهته، ولا يمكن حينئذ التعويض إلا على المسؤولية التقصيرية، إذ لا قول بالمسؤولية التعاقدية لبطلان العقد وزوال آثاره. وهو ما أورده المرحوم محمد الزين في كتابه العقد صفحة 243 قائلا أنه " تتنوع الأضرار التي يمكن أن تترتب على بطلان العقد وتتمثل بالنسبة للمدعي إما في تفويت فرصة إبرام صفقة مماثلة للصفقة الباطلة بشروط أرفق أو في المصاريف التي قد يكون أقدم عليها بدون جدوى لإعداد الدراسات التي يحتم نوع الصفقة الباطلة القيام بها قبل إبرامها ولا يمكن القيام بجبر هذه الأضرار إلا إذا تبت خطا المعاقد المدعى عليه ويتمثل ها الخطأ حسب الفقه السائد في لا حمل الطرف المتضرر على التعاقد مع سابق العلم بالخلل الذي يعتري صحة العقد وتعتبر أغلبية الشراح المسؤولية الناجمة عن بطلان العقد تقصيرية ".

وحيث أن فقه القضاء الفرنسي لم يكن على نفس الموقف بخصوص تعويض المتعاقد عن ضرر ناجم جراء إبطال العقد الى أن صدر قرار عن الدائرة المختلطة في 9جويلية 2004 حيث أقرت إمكانية اللجوء الى المسؤولية التقصيرية إذا ثبت الخطأ من جانب المتعاقد الآخر.

وحيث أن نفس المنحى انتهجه فقه القضاء الفرنسي في عديد القرارات الحديثة المؤرخة في 29 سبتمبر 2016 و27 أكتوبر 2016. واستقر القضاء الفرنسي على التعويض في العقد الباطل على أساس الخطأ التقصيري، فالتعويض ليس على البطلان ولا يراد منه ترتيب أثر على التزام أو عقد باطل وإنما على الضرر الناجم على البطلان بمعزل عن العقد، فالمحكمة لا ترتكز على العقد الباطل أو على محتوى العقد وإنما على الخطأ الذي رافق إبرامه والمتمثل في معرفته المسبقة ببطلانه مما تسبب لمعاقده في ضرر موجب للتعويض وتحوله إلى مجرد واقعة قانونية. وأجمع الفقه الفرنسي على أن التعويض المؤسس على العقد الباطل يستند إلى المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ وليس على العقد. وقد تبنى المشرع الفرنسي في التنقيح الأخير المؤرخ في 10 فيفري 2016 المدخل على المجلة المدنية الفرنسية الحل الذي أجمع عليه الفقه والقضاء وذلك بإضافة فقرة جديدة للفصل 1174 (الذي يضاهي الفصل 325 تونسي) وذلك بالتنصيص على أن التعويض على العقد الباطل يكون وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو غير التعاقدية حسب العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي.

وحيث يستنتج مما تقدم إمكانية القيام قانونا بطلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عند ثبوت بطلان العقد ولا مجال لانطباق أحكام المسؤولية التعاقدية لزوال الرابطة التعاقدية. كما أن الفصل 325 م ا ع في صيغته الحالية لا يحول دون طلب التعويض على أساس الفصلين 82 و107 من م ا ع، بل أن الفصلين 64 و65 من نفس المجلة الواردين في باب الأحكام العامة نصا على ما يلي "يبطل العقد إذا كان على شيء أو عمل غير ممكن من حيث طبيعته أو من حيث القانون "و " من كان يعلم حين العقد عدم إمكان المعقود عليه أو كان من حقه أن يعلمه فعليه تعويض الخسارة للطرف الآخر. ولا تلزمه الخسارة إذا كان هذا الأخير عالما بما ذكر أو كان من حقه أن يعلمه".

وحيث أن هذه النصوص ولئن تثار لأول مرة أمام جناب محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة فان ذلك يبرره اعتبارها تطبيقا حتميا وتِتِمَّة عضوية لمقتضيات الفصل 325 من مجلة الالتزامات والعقود المشار إليه.

وحيث يتجه تنزيل ما سبق بسطه من حلول قانونية على وقائع قضية الحال والبحث عن مدى توفر شروط المسؤولية التقصيرية والتعويض على أساسها.

وحيث أن قيام المسؤولية يقتضي ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وحيث أن الخطأ في مثل قضية الحال ليس في عدم تنفيذ العقد ولا نتيجة لبطلان العقد وإنما " كل ضرر لحق المتعاقد جراء إبرام عقد معين وكان ذلك البطلان سببه خطأ سابق للتعاقد أي مصدرا للبطلان ودونه لم يكن الاتفاق ليبرم فيكون جبر الضرر في صورة تحقق ذلك راميا حينئذ الى إرجاع الطرفين الى الوضعية التي من المفروض أن تكون لو لم يبرم العقد ". ويشترط في الخطأ الركن القصدي لمن أتاه وانتفاء العلم به لمن تحمله.

وحيث بخصوص الضرر اللاحق بالمتعاقد فملامحه تبرز على مستويين :

ضرر يتمثل في الخسارة اللاحقة بالمتعاقد جراء إبرام العقد والتي يطلق عليها "الفائدة السلبية " بمعنى المصلحة التي كان سيجنيها المتعاقد بعدم إبرام العقد الواقع إبطاله.

ضرر يتمثل في الربح المفقود أو الحرمان من الأرباح والتي يطلق عليها "الفائدة الإيجابية "بمعنى المصلحة التي كان سيجنيها المتعاقد بعدم إبرام العقد الواقع إبطاله.

وحيث بخصوص العلاقة السببية فهي أن يكون خطأ المتعاقد هو من أدى مباشرة الى ذلك الضرر المدعى به.

وحيث أنه بإنزال الأحكام المذكورة على واقع النزاع يتضح أن المعقبة حين تعاقدت مع المعقب ضدها كانت أخفت نزاعها مع معاقدها الأول على هذه الأخيرة طالما لم يثبت من ملف قضية الحال أنها ساعة التعاقد أعلمت المعقب ضدها بالنزاع المنشور بينها وبين المتسوغ السابق الأمر الثابت من خلال التحريرات المكتبية على ممثلة المعقبة والمعقب ضدها بتاريخ 10 أفريل 2013 بل أن المعقبة نفسها كانت تمسكت بمناسبة القضية التعقيبية عـ5849.2004ـدد الصادر فيها القرار بتاريخ 15-04-2005 بأنها مكنت المتسوغ القديم" المعقب ضده (حينها) من منحة الانتصاب المقدرة بمعلوم كراء أربعة سنوات وأعلمته عند إتمام البناء الجديد بواسطة محضر مبلغ بواسطة عدل التنفيذ م ز. بتاريخ 26 أكتوبر 1996 باستعدادها لإبرام عقد تسويغ جديد معه مع تمتيعه بتخفيض بنسبة 30 بالمائة إلا أن المعقب ضدها رفضت قبول الشروط الجديد والتجأت إلى قضاء الملك التجاري قصد تعديل معين الكراء المطلوب واستصدار حكم التعديل عدد 21908 بتاريخ 1997/10/10. وأن الطاعنة سوغت المحل عدد 117 للمرأة ك ط. بموجب عقد مؤرخ في 20 نوفمبر 1997 ومسجل في 1998/1/27 " بمعنى أن النزاع انطلق قبل إبرام العقد الجديد بعد إعادة البناء وعرض الكراء على المتسوغ القديم وفق ما اقتضاه القانون عدد 35 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/05/25 والذي لا يمكن للمعقبة أن تجهل ما يفرضه عليها في علاقتها بالمتسوغ القديم فتكون بذلك قد أحالت حقا متنازعا فيه للمعقب ضدها الآن الأمر الذي يجعل خطأها التقصيري الذي لا يسنده العقد الباطل على عكس ما تمسك به نائب المعقبة ثابت بوجه قطعي.

وحيث أن المكاتبة الصادرة عن المعقبة والموجهة للمعقب ضدها تعلمها فيها بالخلاف مع ح ع. المتسوغ الأول مؤرخة في 2001/11/21 أي بعد أربع سنوات كاملة عن إبرام عقد الكراء في 1997/11/20، كما بلّغ ح ع. تنابيه واستصدر إذن على عريضة في فيفري 1998 في تكليف خبير تضمنت هوية شقيق المعقب ضدها م ط ص. دون ما يفيد توصله بها حسب المحاضر المضافة والمعروضة على ممثل المعقبة بجلسة التحريرات المكتبية المجراة في 2013/4/13 وتعهده بإضافة ما يفيد توصله بها دون أن يدلي لاحقا بما يفيد ذلك.

وحيث ثبت طبقا لما سلف شرحه خطأ المعقبة بإحالتها للمعقب ضدها حقا متنازع فيه مع علمها بارتباطها بعقد كراء سابق لا يزال ساري المفعول وانتفاء علم المتسوغة به إلا بعد فترة طويلة ناهزت الأربع سنوات كاملة.

وحيث أن ممارسة المعقب ضدها للتجارة بالمكرى مدة الثلاث أعوام وفق ما تضمنته التحريرات المكتبية المشار إليها اعتقادا منها وأنها أصبحت مالكة للأصل التجاري واستحالة حصولها على ذلك الأصل استحالة مطلقة وحملها من معاقدتها على التعاقد حال أن الأولى كانت طرفا وعلى علم بالضرورة بالنزاع مع الغير والذي آل الى حرمان المعقب ضدها من الأصل التجاري وفق ما أشير إليه يجعل حقها في طلب التعويض قائم وثابت.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد حين قضت على نحو ما سلف تكون قد بررت وجهة نظرها القانونية التبرير السليم.

وحيث أن إشارة محكمة الحكم المنتقد الى الفصل 278 من مجلة الالتزامات والعقود وإن كان معيبا فانه لا يؤثر في سلامة النتيجة التي توصلت إليها طالما انعدم تأثير حكمه على نتيجة الحكم.

وحيث يتجه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 28 جوان 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، عادل الأندلسي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، جمال المستيري، منيرة النحالي، جميل بن عياد، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة اوبيش، محمد كمال دويك ومفيدة الصولي.

والمستشارين السادة :

سميرة الحويوي، سعاد شبار، سهام الشاهد، امال العرفاوي، عفاف عالشيخ، راضية المنتصر، بسمة بودن، إيمان الشرفي، امال عباسي، مفيدة الطلحاوي، اسيا العياري، عبد الباسط الخالدي، سنية الدبابي، ريم منية البحري، سامي الداهش، ابراهيم الحرباوي، زينب لغلوغ، ماجدة الفهري، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان وثريا الداهش.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحـــرّر في تاريخـــــه